

الفساد المالي والإداري

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي

د. عدنان خزعل عباس الجبوري

كلية الآداب □ قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

إن الفساد المالي والإداري يعد مشكلة العصر، وهو ظاهرة عالمية وإقليمية ومحلية ومجتمعية أساسها دوافع كثيرة وخصوصاً عندما تقسد عقيدة الأمة أو تشوه ملامحها أو تتداخل مع غيرها بشكل يفقدها هويتها^(١).

وبانت هذه المشكلة هاجساً للمجتمع الدولي بأسره لأنه يعيق برامج التنمية ويؤثر في المصلحة العامة للشعوب^(٢).

وقد كانت دعوة الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من المصلحين على مر الزمان مشروعاً كبيراً في مواجهة الفساد وإصلاح المجتمعات والسعي لتنمية الحياة وإشاعة العدل والخير والأمن والاستقرار، وقد بين الإسلام إن منشأ الفساد هو الإنسان بما كسبت يده فلا يتم الإصلاح إلا بإصلاحه^(٣)، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤).

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري وسبل الوقاية والعلاج من هذا الداء، وبيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الجانب المهم وكيف تصدى الرعيل الأول لهذه الظاهرة وسبق الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الوضعية التي لم تتمكن إلى يومنا هذا من الدفع نحو رؤية متكاملة تسمو بالمجتمع الإنساني نحو الفضيلة والخير.

المبحث الأول ماهية الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: دلالة الفساد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول - لغة:

لقد تناولت المعاجم اللغوية الفساد ولم يكن لهذه الكلمة من معنى غير المتعارف عليه في اللغة، فقليل فيها أنه من فسد - الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فساداً

وفسوداً فهو فاسد^(٥)، قال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٦).

و(الفساد) التلف والعطب والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر في الغير^(٧) أو هو اخذ المال ظلماً، والجذب^(٨).

الفرع الثاني - اصطلاحاً:

الفساد في معناه الاصطلاحي تم اشتقاقه من التعريفات اللغوية، والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(٩).

الفرع الثالث - الإفساد عند الفقهاء:

الإفساد: هو الحكم بكون العقد فاسداً، والفساد والبطلان عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة مترادفان بمعنى واحد^(١٠).

أما الحنفية فالفساد عندهم: هو اختلال في العقد في صفة عارضة طارئة غير جوهرية فيه لذا كان مرتبة متوسطة بين البطلان والصحة.

والعقد الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله، (ركنه ومحله وأهلية عاقدية) دون صفته أي كان صادراً ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شرعاً، والصيغة سليمة ولكن صاحب ذلك وصف منهى عنه شرعاً، وإن الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه^(١١).

الفرع الرابع - تحديد مفهوم الفساد المالي والإداري وبيان مدى التداخل والتشابه بينهما:

إن الفساد المالي جريمة مخالفة للدين، والأخلاق، والقيم، والقانون، ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام، كجرائم السرقة، والحراقة، والربا، وبيع الذرائع الربوية وإنه العائق عن الكسب الحلال، كالغش، والتدليس، والاحتكار^(١٢).

أما الفساد الإداري، فقد تناوله الكثير من الباحثين فمنهم من قال إن الفساد الإداري يعني إلحاق الضرر بالأفراد، والمجتمعات، والدول، والفساد ينتزع من نفسه قيم الإسلام وأخلاقه السامية ليهبط بها إلى معاني الرذيلة، والإساءة إلى الآخرين، فتختل الموازين وتستغل السلطات والمراكز الوظيفية، لكسب الأموال بالباطل^(١٣).

وبالنظر لما تقدم نلاحظ أن هناك تداخلاً وتشابهاً بين الفساد المالي والإداري، والضرر المتحقق من هذا السلوك المنحرف واحد، فمن المعروف أنه إذا فسدت الإدارة فسدت

الأموال.

ومن الملاحظ كذلك أن هناك علاقة بينهما حيث إن طبيعة العمل الرقابي الإداري، وكذلك العمل الرقابي المالي يظهر فيه التداخل والتشابك الذي لا بد منه، ذلك أن الخلل الإداري ينتج عن خلل مالي، والخطأ المالي ينتج عن خطأ إداري وهكذا^(١٤).
إلا أن الفساد الإداري لتعدد صورته يعد أكثر شمولاً من الفساد المالي، وكلاهما فساد، والفساد الإداري تجتمع فيه في كثير من الأحيان جريمتي الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني: الفساد في القانون

إن الفساد المالي والإداري قد تناوله العديد من الباحثين ومن زوايا مختلفة حيث يرى بعضهم: إن الفساد المالي هو القيام بعمل منافع للقوانين أو الأخلاق يتم بواسطة شخص عند تقاضيه، أو الحصول على وعد بتقاضيه أموال داخل أو خارج نطاق القنوات الشرعية بغرض الانتفاع الشخصي مقابل تقديم تسهيلات سرية ذات صلة بالموقع لهذا الشخص لعملاء خارجيين^(١٥).

أما الفساد الإداري فمنهم من عرفه: بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية، أو جماعية بشكل منافع للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته، أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي، أم بشكل جماعي^(١٦).

المبحث الثاني

أدلة تحريم الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول - القرآن الكريم:

لقد تناول القرآن الكريم جانب الفساد ومشتقاته خمسين مرة موزعة على ثلاث وعشرين سورة وهي البقرة، وآل عمران، والمائدة، والأعراف، والأنفال، ويونس، وهود، ويوسف، والرعد، والنمل، والإسراء، والكهف، والأنبياء، والمؤمنون، والشعراء، والنحل، والقصاص، والعنكبوت، والروم، وص، وغافر، ومحمد، والفجر، والمنتبغ للقرآن الكريم يجد تصوراً متكاملًا عن الفساد

وعن نتائجه حيثما توفرت أسبابه ودواعيه، ومن تلك الأسباب والدواعي:

- ١- البطر في المعيشة: يقول تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِكَ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾؛ لأن البطر يحجب الرؤية الصحيحة للقيم الخلقية السامية فلا تتمثل لدى الرائي سوى المادة واللذة التي تحجب عنه ما ينتج عنهما وما يتبع ذلك من الفساد والإفساد.
- ٢- الظلم والفسوق: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابَ الْوَيْبَةِ أَوْ جَهَنَّمَ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا آذَنَّا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرًا مَرْفُوعًا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (١٨).

- ٣- التمادي في الغي: يقول تعالى في عاد عندما كذبوا هود: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٩).

- ٤- إتباع أهل الغواية والاستبداد: قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِكُلِّ قَوْمٍ مُرْسَلًا﴾ (٢٠) ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِذْ يَمُرُّ عَلَى قَوْمٍ يَسْتَوُونَ﴾ (٢١)، ولأن كل نوع من أنواع الاستبداد يُعدُّ منشأ للفساد حيث يجتمع عند كثير منهم المتملقون فيكرمون، ويُحى ويطرّد المخلصون ويعدّون فيثقل بفسادهم كاهل الأمة وتستنزف طاقاتها.
- ومما لا خلاف فيه أنه لا يمكن القضاء على الفساد أو الوقاية منه إلا بمعالجة أسبابه وفق ما يمليه التغيير الواقع، فعملية الإصلاح هي التي تدفع الفساد وتزيل أسبابه، ليتحاشى المجتمع مزالق الهلاك والدمار، ويمضي في طريق الصواب والنجاح (٢٢).

الفرع الثاني - السنة النبوية الشريفة:

إن الحكمة من بعثة الأنبياء والمرسلين، هو نشر الخير، والفضيلة، والإصلاح، ومحاربة الفساد، والقضاء على أسبابه وحوثه، ومن الأمور الأخرى التي اختص بها الأنبياء ﷺ هو إصلاح ما أفسد الناس، والأخذ بأيديهم إلى طريق الخير والرشاد، لذلك نجد إن السنة النبوية المطهرة ركزت على النهي عن الفساد في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية وبالأخص الجانب الإداري والمالي، وفي كل جزئية من مقومات الفرد والمجتمع والدولة، وسواء كان في الجانب العقائدي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي، أو البناء الاقتصادي، أو الإداري، وحسبنا أن نذكر نماذج من أقوال نبينا محمد ﷺ.

- ١- في تحريم هدايا العمال، إذ لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من

مظهر الفساد بنوعيه المالي والإداري^(٢٢).

ومن ذلك ما ورد عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن الاتنية على صدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه - ألا هل بلغت؟ ثلاثاً ٥^(٢٣).

٢- تحذيره ﷺ من الغلو أي (الخيانة) وهدر المال العام من خلال تحقيق منافع شخصية مما يؤدي إلى حرمان الخزينة أو بيت المال من موارد مالية تتفق على التنمية. فعن عبيد بن عمير الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخطئاً فما فوقه، كان غولاً يأتي به يوم القيامة ٥^(٢٤).

٣- تحذيره ﷺ من خطورة الرشوة التي تعني: حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب؛ لتمير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة، أو هي اتجار الموظف العام أو من هو في حكمه بأعمال الوظيفة والخدمة العامة الداخلة في اختصاصه، أو يزعم أنها داخلة فيه^(٢٥).

وهي تعد أحد أوجه الفساد الإداري وأكثرها خطورة، فقد حرمها الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع^(٢٦)، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٥^(٢٧). وفي معنى الفساد الإداري أيضاً قوله ﷺ إن من أشرار الساعة الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطع الأرحام وإن يؤتمن الخائن ويخون الأمين ٥^(٢٨).

الفرع الثالث - أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة:

إن القواعد التشريعية الإسلامية تقضي بأن تكون السلطة الإدارية والموقع الإداري، سواء كانت سلطة سياسية، أو مالية، أو إدارية تنظيمية: هي عبارة عن وظيفة اجتماعية وليست امتيازاً لشخص معين أو جماعة معينة وبالتالي فهي (تكليف وتشريف) لمن قام بحقها وتحمل مسؤوليتها وفق ما يحكمها من قيم، بما أحاطها الإسلام من ضوابط وأحكام في ظلال القواعد التشريعية العامة، وهي في الوقت نفسه عبارة عن عبء ثَقِيل يُورِثُ الندامة والخزي يوم القيامة لمن انحرف بها إلى غير مسارها الصحيح وخرق بها مجموعة القيم

الأخلاقية والضوابط الشرعية فهي خدمة عامة تجلب من المسؤولية أكثر مما تحمل من المغم (٢٩).

ومن صور اجتثاث الفساد ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ؓ حينما جاء بنو عدي يريدون أن يتقدموا في ديوان العطاء عندما أمر أن يكتب الناس على منازلهم، قال لهم بخ بخ يا بني عدي أردتم الأكل عن ظهري، وإن أحب حسناتي لكم لا والله حتى تأتكم الدعوة، وإن انطبق عليكم الدفتر - أي: ولو أن تكتبوا آخر الناس - والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى برسول الله ﷺ منا يوم القيامة فإن من قصر به عمل لم يسرع به نسبه (٣٠).

وكان سيدنا عمر بن الخطاب ؓ إذا استعمل رجلاً كتب له كتاباً واشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار، بأن لا يظلم أحداً في جسده، ولا في ماله، ولا يستغل منصبه لفائدة، أو مصلحة له أو لمن يلوذ به (٣١).

وكتب سيدنا علي ؓ إلى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان فقال: وإن عملك ليس لك بطعمه ولكنه في عنقك أمانة وأنت مسترعي لمن فوقك ليس لك أن تقتات في رعية ولا تخاطر إلا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله عز وجل وأنت من خزانة حتى تسلمه إلي (٣٢).

ومن الصور الأخرى كتب أبو جعفر المنصور إلى سوار بن عبد الله في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وأمضى الحكم عليه فاغتاظ المنصور عليه وتوعده، ف قيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزيين خلافتك فامسك (٣٣).

هذا قليل من كثير من سيرة الأولين السابقين رحمهم الله تعالى - ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر وذلك لبيان عملهم الإداري والمالي وكيف حاربوا الفساد بكل أنواعه، قبل أن يحارب من العالم في وقتنا هذا.

المطلب الثاني: في القانون.

إن الفساد آفة لا تقل خطورة عن أي آفة مهلكة، وأي آفة لا تنصدي لها ونجتث جذورها فإنها لا تبقي ولا تذر وتقتل كل الإمكانات المتاحة للأمة، سواء المادية منها، أو القدرات البشرية، وكم من أمة من الأمم أقل نجمها بل وزالت من الوجود بسبب الترهل الذي سببه تراخيها عن مقارعة تلك الآفة (٣٤).

وهناك بعض القوانين التي تحقق الإصلاح للقطاعات من أجل القضاء على الفساد المالي والإداري.

ف نجد من الضروري إلقاء الضوء على تلك القوانين التي أشارت إلى التشريعات النافذة إذ جاء في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ما يلي:

المادة (٤) يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:

أولاً: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.

ثانياً: التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل.

ثالثاً: احترام رؤسائه، والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم، وإطاعة أوامره المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها.

رابعاً: معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم.

خامساً: احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم.

سادساً: المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.

سابعاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة، أو الأشخاص، أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها، ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.

ثامناً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.

تاسعاً: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشراً: إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

حادي عشر: مراعاة القوانين، والأنظمة، والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة، والسلامة في العمل، والوقاية من الحريق.

ثاني عشر: القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين، والأنظمة، والتعليمات.

المادة (٥) يحظر على الموظف ما يأتي:

أولاً: الجمع بين وظيفتين بصفة أهليه أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون.

ثانياً: مزاوله الأعمال التجارية، وتأسيس الشركات، والعضوية في مجالس إدارتها عدا:

أ- شراء أسهم الشركات المساهمة.

ب- الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجته، أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم أرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً، وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال، أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة، أو الإحالة على التقاعد.

ثالثاً: الاشتراك في المناقصات.

رابعاً: الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية، أو كان عضواً في لجان التقدير، أو البيع، أو اتخذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة، أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال.

خامساً: استعمال المواد، والآلات، ووسائل النقل، وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع العام لأغراض خاصة.

سادساً: استعمال أي ماكينة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعماله.

سابعاً: عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية انجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات.

- ثامناً: العبث بالمشروع إتلاف آلاته، أو المواد الأولية، أو الأدوات، أو اللوازم.
- تاسعاً: التعمد في إنقاص الإنتاج، أو الإضرار به.
- عاشراً: التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.
- حادي عشر: الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين مع دائرته أو من كل ما كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.
- ثاني عشر: الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر، أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام.
- ثالث عشر: الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة، أو وثيقة رسمية، أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية.
- رابع عشر: الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.
- ومن صور الفساد المالي والإداري وتطور أشكاله تبعاً لطبيعة العصر والظروف المحيطة وسبب المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد نذكر هنا هذه الصور وكالتالي:
- ١- المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات، والعطاءات، أو عقود الاستئجار، والاستثمار^(٣٥).
 - ٢- المحسوبية: أي تفضيل وتقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء، واستبعاد الأقوياء بغير وجه حق^(٣٦).
 - ٣- الوساطة: وهي طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر، أو إحالة عقد أو إشغال منصب لصالح من لا يستحق^(٣٧).
 - ٤- الاختلاس: وهو عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام^(٣٨)، وإساءة استعمال السلطة الوظيفية الممنوحة له^(٣٩).
 - ٥- التزيف في العمل.
 - ٦- التزوير: هو تغيير الحقائق والتلاعب بها بإعطاء أمر لمن لا يستحقه مما يلحق ضرر للغير^(٤٠).
 - ٧- فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي^(٤١).

المبحث الثالث

الضمانات الكفيلة للحماية من الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية (ضوابط التولية وأهليه الاختيار للتولية العامة)

قبل الخوض في ضوابط التولية وأهليه الاختيار للتولية العامة أجد من المستحسن توضيح مفهوم الوظيفة والموظف العام.

الفرع الأول - الوظيفة في اللغة:

وظف: وهي تدل على تقدير الشيء - يقال وظفت له، إذا قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام^(٤٢).

الفرع الثاني - اصطلاحاً:

الوظيفة: هي المهمة التي يكلف بها الشخص أو الواجبات التي تناط به نحو ربه، ونفسه، ومجتمعه، وكل مهمة تتطلب أمانة في أدائها، وقد عرف الإسلام الوظيفة وعرف شاغلها من خلال المفهوم العام للولاية التي تشمل جميع أمور المسلمين في الدولة^(٤٣).

الفرع الثالث - مفهوم الموظف العام في الدولة:

لقد عَرَفَ الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها أي الموظف العام، وكان يقصد بهذا اللقب الخليفة، أو الإمام، أو الوالي، أو العامل، أو المحتسب... الخ، جميع تلك الألقاب التي تجمعها تسمية الموظفين العموميين في القوانين المعاصرة^(٤٤).

غير أن مصطلح موظف لم يرد في كلام الفقهاء السابقين رحمهم الله تعالى للدلالة على من يعمل في الدولة كما هو الحاصل في المفهوم الحديث^(٤٥).

إلا إن أحد الباحثين المعاصرين عبد الواحد بن المزروع ذكر تعريفاً له في الفقه الإسلامي: بأنه من يلقي إليه مهمة دون تمييز أو تفضيل، وهو ممثل عن الأمة، ووكيل عنها^(٤٦).

ويستخلص من ذلك كله: إن الموظف العام هو كل من تولى أمراً من أمور المسلمين العامة أو وكل إليه به^(٤٧).

الفرع الرابع: أسس الاختيار للتولية العامة.

إن الإدارة لا تخضع للقانون الإسلامي، إلا إذا تحقق في جهازها من يحب الحق، ويدعو

إليه، ويحذر من الخروج عليه، وهذا يقتضي انتقاء صنف من الناس للإدارة ويتصفون بالقوة والحق والأمانة ويسعون لتحقيقها في الواقع العملي، لأن الولاية في الإسلام في أعلى مركز في الدولة إلى أدنى مركز فيها تقوم على أساس القوة والأمانة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْخِبُكَ مِنْ أَسْتَجَرْتَ الْقُوَى الْأَمِينُ﴾ (٤٨). ومرد القوة والكفاءة إلى القدرة على النهوض بما يتولاه على الوجه الأكمل (٤٩).

ولقد وضع القانون الإسلامي تشريعات ونظريات وقائية من خلال الاختيار للتوظيف من أجل منع الفساد، فالإسلام كان سباقاً لوضع هذه الضوابط؛ لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام لمنع الفساد، لأن بخلاف ذلك قد يؤدي إلى تدمير المؤسسات وعدم قيام نظام إسلامي حقيقي.

ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه (٥٠).

وأساس التوظيف للتوظيفة العامة في الإسلام هو صلاحية الفرد للتوظيفة وإن هذه الصلاحيات تتحدد بالتالي:

١- القدرة الفعلية على أداء العمل (٥١) والكفاءة بالمقارنة مع العمل المسند إليه.

لذلك كانت هذه المعايير هي نصب عين الخلفاء ﷺ في اختيار الأكفأ والأصلح، وهذا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يختار الصحابي الجليل كعب بن سوار قاضياً على البصرة بعد أن رضي كفاءته حين جاءته امرأة تشكو زوجها فقال سيدنا عمر لسيدنا كعب رضي الله عنهما اقض بينهما فلما قضى وكان موفقاً في قضائه أعجب به سيدنا عمر ﷺ وسر بذلك فولاه القضاء على البصرة (٥٢).

٢- إن من الإصلاح والصلاح للمؤسسة الإدارية أن يتوفر في شاغل الوظيفة الالتزام التعبدية وإن يتحلى بالأخلاق الكريمة وذلك؛ لأن دولة الإسلام تقوم على أساس مراقبة الله وخشيته، والخضوع لشرعه وإن خلاف ذلك هو خلاف أوامر الشريعة فإن اشتط حرم الله عليه الجنة قال ﷺ: **ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** (٥٣).

٣- الاختيار الصحيح واستعمال الأصلح: إن من إفرازات الفساد في القيادة أو الإدارة الجروح في اختيار الموظف واستخدامه خارج الضوابط التي تؤهله لمسؤوليته وكفاءته بالمقارنة مع

العمل المسند إليه ودخول عنصر المداينة والمحابة من اجل قرابة أو مصلحة مشتركة ونحو ذلك من الأسباب الخفية^(٥٤).

والمحابة في ذلك خيانة لله ورسوله، قال ﷺ: **من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محابة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم** ^(٥٥).

وحين جاءه أبو ذر يطلب الإمارة لنفسه قال له رسول الله ﷺ: **يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها** ^(٥٦). فلأن أبا ذر كان ضعيفاً مع وجود من هو أفضل منه امتنع رسول الله ﷺ أن يوليه علماً بأنه كان ذا فضل وأمانة وخير، قال عنه رسول الله ﷺ: **ما أظلت ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق منك يا أبا ذر** ^(٥٧).

٤- اختيار الأصلح فالأصلح: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى **فان عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما.... الخ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا إِلَى الرُّسُلِ وَتَحُونُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُقَالُونَ ﴿٥٨﴾﴾** ^(٥٨).

وفي موضع آخر يقول: **إن معرفة الأصلح إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عُرِفَت المقاصد والوسائل تم الأمر** ^(٥٩). وعلى ولي الأمر أن يعين لأعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل امتثالاً لأمر الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** ^(٦٠).

وإذا لم يجد ولي الأمر من يصلح لولاية من الولايات فان عليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب^(٦١).

٥- القوة: والقوة في كل ولاية يختلف عن الأخرى، ومراد القوة هي القدرة على النهوض بالفعل على الوجه الأكمل، فان كانت المهمة قضاءً فان القوة اللازمة لأداء القضاء كمعرفة القوانين والأحكام الشرعية، ومعرفته باجتهاد من قبله، وقدرته على استنباط الأحكام، أما إذا المهمة حرباً وضرباً فان القوي هو من اتصف بالشجاعة والقدرة على القتال^(٦٢)، قال تعالى: **﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسَفَرَةٍ الْقَوِيُّ الْآمِنُ﴾** ^(٦٣).

٦- الأمانة: ومراد الأمانة: وهي عدم التفريط في شؤون ما ولي عليه ومراقبة الله، وخشيته،

والخضوع لشرعه المتمثل بالقانون الإسلامي العام^(٦٤)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا
اللَّهُ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَمْتَنَ كُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلُمُونَ﴾^(٦٥).

٧- الاختبار للوظيفة: والاختبار قبل الاختيار للوظيفة مبدأ أساسي في الإسلام^(٦٦)، وقد
اختار ﷺ سيدنا معاذ بن جبل قاضياً على اليمن بعد أن اختبره^(٦٧) فقال له: **كيف تقضي**
إذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله، قال: **فان لم تجد**، قال: اقضي بسنة رسول الله،
قال: **فان لم تجد**، قال: اجتهد رأيي ولا آلو فقال رسول الله ﷺ **الحمد لله الذي وفق رسول**
الله لما يرضي رسول الله ^(٦٨).

وقد اختار رسول الله ﷺ أبا بكر للصلاة في مرضه مع وجود أقاربه، ولقد سبق
الإسلام النظم الأخرى في الأخذ بمبدأ التخصص ووضع الرجل في مكانه المناسب، وهذا
التخصص يمنع دخول غير المؤهلين من أداء الوظيفة. وفق هذه المعايير اختار الخلفاء
القواد والولاة والأمراء والقضاة، وهكذا ففي كل عمل ينتخب الأكفأ والأصلح عن طريق
الاجتهاد، أو المشورة لأهل الخبرة والرأي، ونصيحة الأمناء من الناس، إلا إن هناك من
الوظائف في الإسلام ما فيها زيادة على هذه الشروط الأنفة الذكر وكل حسب نوع تلك
الوظيفة مثل العلم بمصادر التشريع، والاجتهاد، والذكورة، والعدالة إلى غير ذلك من الشروط
التي بدونها لا يصبح المتقدم لهذا العمل بالمؤهل لشغل المنصب.

المطلب الثاني: في القانون

يقصد بالوظيفة العامة تكليف مواطن بخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة
العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة^(٦٩).

ولقد أشار قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠م المعدل في المادة السابعة منه
أشار للشروط التي يتم بموجبها تعيين طالب الوظيفة في الوظائف الحكومية، ونذكر هنا
الشروط:-

- ١- عراقياً أو متجنس مضي على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٢- أكمل الثامنة عشرة من العمر والممرضة السادسة عشرة.
- ٣- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسدية

والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص.

٤- حَسْبُ الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال.

٥- حائز على شهادة دراسية معترف بها.

المبحث الرابع

الرقابة والتجريم للفساد المالي والإداري وأثر ذلك في حماية المجتمع

المطلب الأول: الرقابة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: لغة واصطلاحاً

أولاً- الرقابة لغة: هي المحافظة والانتظار، فالرقيب هو الحافظ والحارس والمنظر^(٧٠)، وورد في كتاب الله العزيز آيات بمعنى الرقيب منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾^(٧١)، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾^(٧٢)، فالآيات مفسرة بمعنى الحفظ والانتظار^(٧٣).

ثانياً- اصطلاحاً: هي الإشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للوقوف على كيفية سير العمل، والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وفقاً للتعليمات والقوانين التي شرعت لها وكذلك من أجل التأكد من سلامة النتائج من هذه الأعمال^(٧٤).

الفرع الثاني: أشكال الرقابة وصورها

ومن أشكال الرقابة التي تميز الإدارة الحكومية في الإسلام ما يلي:

١- الرقابة الذاتية: وهي أعظم ما يميز الإدارة في الإسلام وتعني مراقبة ومتابعة الموظف نفسه وهذه الرقابة تنبع من داخل الإنسان من خلال تربيته وطبيعة حياته وسلوكه، فهي تنشط وتقوى من خلال الصلة بالله عز وجل، والخوف منه ومراقبته في السر والعلانية^(٧٥)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾^(٧٦).

وتتجلى أسمى معاني الرقابة الذاتية في حديث الرسول ﷺ عن الإحسان حيث يقول:

أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (٧٧).

٢- رقابة الحكومة الداخلية: وهي رقابة ولي الأمر أو من ينوب على العمال فقد تشدد الخلفاء المسلمين في محاسبة الولاة ومتابعتهم ليحاكوا الواقع بالأثر الفعلي في ساحة العمل لذلك اتخذوا كل الوسائل المتاحة في المراقبة الفعلية والوقوف على حقيقة الأداء والتتفيذ (٧٨). وقد جاء في وصية سيدنا عمر بن الخطاب للولاة وعمال الأمصار: ألا واني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة هدى يهتدى بكم فادوا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تخدموهم فتقتوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاعتهم فإذا رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك فذلك ابلغ في جهاد عدوكم (٧٩).

٣- رقابة حكومية خارجية: وهي رقابة المؤسسات ومتابعتها من خلال أجهزة تشكّلها الدولة تتابع نصوص العهود التي ألزمتها الدولة مع بقية الدول الأخرى من خلال العلاقات التجارية، والسفراء، والمعاهدات، لضمان حقوق أفراد كل من الدولتين وإجراء العدل بينهم (٨٠) حتى لا يعم الفساد وتذب الفوضى.

المطلب الثاني: الرقابة في القانون

إن الرقابة هي احد مكونات العملية الإدارية والمالية وهي وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط، وتنظيم، وقيادة، واتخاذ للقرارات، وتنفيذ لتلك القرارات. وهي عملية متابعة دائمة تهدف أساساً إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية والمالية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة (٨١).

وببقى الأهم في كل هذه العملية هو التطبيق للتشريعات الإدارية بشكل دقيق ومنظم، ولتعزيز كفاءة الأداء وللمحد من تقشي ظاهرة الفساد وجدت هناك مؤسسات رقابية مستقلة أخذت على عاتقها التصدي لظاهرة الفساد وسنشير إلى بعض هذه المؤسسات كالآتي:

١ - ديوان الرقابة المالية (٨٢):

لقد أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في المادة ١٠٣ على إنشاء ديوان الرقابة المالية

حيث ركز الدستور على إخراج هذه الهيئة من أي سيطرة أو خضوع لأي جهة، كي تمارس هذه الهيئة عملها بموضوعية وحياد للحد من تفشي ظاهرة الفساد.

٢- هيئة النزاهة والمفتشون العموميون^(٨٣):

أما المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م قد أشار إلى تشكيل هيئة النزاهة والتي حدد الدستور موقفه من هذه الهيئة ورأى أن تبقى مستقلة عن السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من العمل بكل حيادية ودون تدخل أو ضغوط إلا إن الدستور أخضعها لرقابة مجلس النواب لضمان الدقة والموضوعية في عملها. أما المفتشون العموميون فقد جاء الأمر المتعلق بهم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤م على إنشاء برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع إدارات الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة في إدارة الوزارات، ولمنع وقوع أعمال التبذير، والغش وبالتالي تم إنشاء مكتب للمفتش العام في كل وزارة من وزارات الدولة.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول- في الشريعة الإسلامية:

أولاً- لغة: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءً، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه وعقاباً: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه^(٨٤).

ثانياً- العقوبة في الاصطلاح:

أ. عند الحنفية: العقوبة جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو مكروه^(٨٥).

ب. عند المالكية: العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه^(٨٦).

ج. عند الشافعية: زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به^(٨٧).

د. عند الحنابلة: العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر^(٨٨).

مناقشة التعاريف:

أن المتأمل للتعريفات المشهورة للمذاهب الأربعة في معنى العقوبة يجد أنها متقاربة ألا أن السادة الشافعية والسادة الحنابلة لم يذكروا المكروه والمسنون كما أشار إلى ذلك السادة

الحنفية والسادة المالكية. والذي أراه أن التعريف الجامع لأوصاف العقوبة وسبب مشروعيتها هو ما ذهب إليه السادة الحنفية والسادة المالكية والله اعلم.

الفرع الثاني - التطبيقات العقابية:

وسوف نذكر بعض النتائج التي ترتبت على التطبيقات الرقابية والعقابية سواء كانت إدارية أو مالية، وكما يلي:

١ - العقوبات المترتبة على السرقة:

- أ - السرقة لغة: هي اخذ كل ما يتمول خفية ويقال سرق مالا يسرقه، وسرق منه مالا^(٨٩).
 ب - شرعاً: وهي اخذ مال الغير من ماله أو نائبه على وجه الاختفاء^(٩٠) والاستتار^(٩١).
 وقيل هي: اخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المنقول للغير من حرز بلا شبهة^(٩٢).

وحكم السرقة: أنها محرمة وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل أموال الناس بالباطل والسارق عنصر فاسد في المجتمع إذا ترك سرى فساد في جسم الأمة وتحول إلى داء مستعصٍ فلا بد من حسمه والقضاء عليه حتى يعم الأمن في نفوس الناس، ولقد جاءت العقوبة المناسبة لردعه فشرع القرآن الكريم قطع يد السارق، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٩٣) والشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة^(٩٤).

٢ - العقوبات المترتبة على الحراية:

المحاربة أو الحراية في اللغة: مصدر حارب يحارب محاربة مأخوذة من الحرب^(٩٥).

أما من ناحية الاصطلاح الشرعي:

المحاربة، أو الحراية، أو ما يسمى بقطع الطريق على المسلمين، ومن هم في حكمهم من أهل الذمة في دار الإسلام من ملتزم للأحكام ذي قوة ومنعة بقصد سلب الأموال مجاهرة لا سرقة، خارج المصر أو داخله على الصحيح عند الجمهور وهؤلاء يسمون محاربين^(٩٦). إن هذه الجريمة الحراية هي من أخطر الجرائم التي في واقعها تلحق ضرر بالنفس، والمال، وبالجماعة، فهي وباء فتاك أو نار تقتضي أن تخمد لذا كان العقاب عليها

أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع وصيانتها من ألوان الفوضى والفساد والأصل في عقوبة جريمة الحراية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ (٩٧).

قال ابن كثير في تفسير الآية: هي صادقة عن الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض (٩٨).

ومن الأساليب العقابية الأخرى التي اتبعها الخلفاء، والمسلمون رحمهم الله في محاسبة الولاة ومتابعتهم ليحاكوا الواقع بالأثر الفعلي في ساحة العمل، لذلك اتخذوا كل الوسائل المتاحة في المراقبة الفعلية والوقوف على حقيقة الأداء والتنفيذ (٩٩).

٣- العقوبات المترتبة على الرشوة:

إن من أهم الأسباب في القضاء على الفساد الإداري والمالي هي محاربة الرشوة بكل أنواعها وفي التعريفات للجرجاني قال والرشوة: هي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم (١٠٠).

وقيل: هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليباع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل (١٠١). والحكم الشرعي للرشوة قد ورد في القرآن الكريم وهو مطلق التحريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَلَّمِ إِتْأَكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (١٠٢).

ذكر الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الشريفة قيل المعنى أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها (١٠٣).

وعلى ذلك فإن الرشوة التي نشأت بالمجتمع الإسلامي وتعددت صورها كان أسلوب محاربتها متروك لولي الأمر باتخاذ الأساليب والوسائل الكفيلة بالقضاء والحد منها.

٤- اللوم:

ومن قبل ذلك ما ورد أن عمرو بن العاص رضي الله عنه والي عمر بن الخطاب على مصر، أجرى ابنه محمد فرساً وأجرى أحد المصريين فرسه معه، فلما سبقت فرس المصري فرس ابن

الوالي غضب وانهاه على المصري بسوطه وهو يقول خذها وأنا ابن الأكرمين، ولما علم عمرو بن العاص ما جرى لم ينصف المصري من ابنه فتظلم عند سيدنا عمر بن الخطاب فأمر عمر المصري أن يأخذ حقه من ابن عمرو بن العاص فضربه أمامه وعمر بن الخطاب يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال له: اجعلها على صلعة عمرو بن العاص فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال المصري: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العاص وقال قولته المشهورة: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحراراً (١٠٤).

٥- الفصل من الوظيفة:

إن من المعالجات الإدارية للفساد ما يوجب فصل الموظف عن وظيفته وإفراغ يده من عمله كالتى تحدث لأسباب قد تكون سياسية تتعلق بالإدارة العليا، أو عقائدية، فقد عزل سيدنا عمر بن الخطاب ؓ خالد بن الوليد عن ولاية إمارة الجيش معللاً ذلك بقوله ؓ: لم اعزل خالداً عن سخط ولا خيانة ولكن الناس فتتوا به فخشيت أن يولكوا إليه ويبتلوا به فأحببت أن يعلموا إن الله تعالى هو الصانع وإن لا يكونوا بعرض فنته (١٠٥).

٦- عقوبة الفصل مع مصادرة الأموال:

إن الرسول ﷺ أول من طبق عقوبة مصادرة الأموال على الموظفين الذين استغلوا وظائفهم لجمع المال بدون وجه مشروع (١٠٦).

فعن أبي حميد الساعدي ؓ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدي لي فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة ينعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفره إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت... ثلاثاً (١٠٧).

٧- مقاسمة و مصادرة الأموال:

لقد ابتكر سيدنا عمر بن الخطاب ؓ نظاماً للمحاسبة المالية وهو مبدأ مصادرة ومشاطرة العمال في أموالهم. فقد كان ؓ وأرضاه يحسب أموال عامله من والي أو أمير عندما يوليه على أمر المسلمين ويدون ذلك عنده، ولا يسمح لأحد منهم في التجارة لئلا يكون في نزاهته شبهة وذلك حرصاً منه ؓ في حفظ هيبة الدولة وحفظ أموال و ممتلكات

المسلمين. فإذا زادت أمواله وتجاوزت الحد الطبيعي ودخلتها الريبة أرسل إليه من يشاطره ذلك المال^(١٠٨).

ومن أمثلة ذلك مقاسمة أبو عبيدة رضي الله عنه لخالد بن الوليد في ماله حتى أخذ نصفه، وشملت القسمة نعليه، فأخذ أحدهما وترك الآخر له وخالد يقول سمعاً وطاعة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب^(١٠٩).

وقد صادر سيدنا عمر بن الخطاب أموال الحارث بن وهب فراجعته قائل لقد تاجرت بمالي فمما ، فقال له: ما بعثاك للتجارة وإنما بعثتك للأمانة^(١١٠).

وأخيراً فإن هذه الأساليب العقابية في نظام الحكم، والإدارة الإسلامية، والتي تعطي لولي الأمر الحق في استخدام الطرق المناسبة للحفاظ على بناء الدولة ومؤسساتها من جهة، وعلى أحوال الرعية وأموالهم وممتلكاتهم من جهة أخرى، لضمان الحياة الهانئة، والكرامة، ومنع المفسدين، والعابثين من ذوي النفوس المريضة والضعيفة ببسط نفوذهم من خلال وظائفهم والتلاعب بمقدرات الناس وبهذا النحو يتم القضاء على الفساد المالي والإداري.

المطلب الرابع: العقوبات في القانون

الفرع الأول- تعريف العقاب:

العقاب القانوني أو العقاب الجزائي كما يدعوه البعض، فهو الذي توقعه الدولة كحق من حقوق سيادتها على الأفراد وذلك من خلال ما تشرعه من انظمه وقوانين ومراسيم لتنظيم نشاطات الأفراد وضبط سلوكهم^(١١١).

تتعدد صور الفساد وتتطور أشكاله، خاصة في الجهاز الإداري؛ لأن صورته تتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لطبيعة العصر والظروف المحيطة ومن تلك الصور.

الفرع الثاني - الاختلاس:

يقصد بالاختلاس هنا هو قيام الموظف العام باستغلال وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع ورقه مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره^(١١٢). ولقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في المادة ٣١٥ (يعاقب بالسجن كل

موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة بحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته).

الفرع الثالث - التزيف في العملة:

هي من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى وهو في كل ذلك على بينه من أمرها (١١٣).

وجاء في قانون العقوبات العراقي أعلاه في المادة ١/٣٠٢ (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من صنع أو حاز مسكه نقود أو مقراضاً أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية).

الفرع الرابع - التزوير:

هو تغيير الحقائق بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي من شأنها أحداث ضررٍ بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص (١١٤).

وهذا ما حذر منه قانون العقوبات العراقي، حيث اعتبره من الجرائم الخطيرة وبخاصة تزوير المحررات الرسمية ويوقع على مرتكبه اشد العقوبات كما افرد بعض العقوبات في حق الموظف المرتكب لهذه الجريمة واعتبر التزوير من الجرائم الخطيرة والمؤثرة في نزاهة الوظيفة العامة.

الفرع الخامس - الرشوة:

هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وهي اتفاق بين شخص وموظف أو من كان بحكمه على جعل فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي (١١٥).

وقد أشار قانون العقوبات العراقي بمادته ٣١٠ يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي .

وعقوبة المرتشي التي أشار إليها المادة ١/٣٠٧ من القانون أعلاه تنص على: ... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما

طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار .
الفرع السادس - المحسوبية:

وتشمل في تقريب المعارف ولو كانوا ضعفاء واستبعاد غيرهم ولو كانوا أقوياء ، وهذا المرض يمكن التغلب عليه بالإصلاح الوظيفي ووضع المعايير الدقيقة للوظائف بحيث لا تعطى إلا لمن تتوفر فيه الضوابط المطلوبة لهذه الوظيفة مع التأكيد على تطبيق هذه المعايير الوظيفية^(١١٦).

والى ذلك أشارت مفوضية النزاهة العامة في قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة، والقطاع العام، ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦م في الفقرة الثالثة منه ما يلي:-
على الموظف أداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو اللون أو المعتقد.

النتائج والتوصيات

إن الشريعة الإسلامية أساسها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وقد كان لأحكام الشريعة الإسلامية السيادة والتطبيق قروناً عديدة فما وجد الناس في هذه القرون حاجة إلى تشريع آخر ولا ضيقاً في تطبيقها بل كان في ذلك التطبيق تحقيق العدل بين الناس ورعاية مصالحهم المشروعة.

ثم أصاب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية انكماش شيئاً فشيئاً وهجرها المسلمون هجراً غير جميل واخذوا يستعوضون عنها بالتشريعات الوضعية الغربية، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْسَبْ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١١٧) وفاتهم أنهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير .
ولكن مع هذا كله فنحن لا نياس ولا نقنط من رجعة المسلمين الكرام إلى أحكام شريعتهم النقية ونبذ ما خالفها.

النتائج

وفيما يلي إيجاز بأهم ما توصل إليه الباحث بفضل الله تعالى:

١- إن الفساد المالي والإداري موجود منذ القدم وليس في هذا الزمان فقط ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها منه.

- ٢- وما توصلنا إليه إن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من القوانين الوضعية في مجال محاربة الفساد المالي والإداري.
- ٣- إن الشريعة الإسلامية حرّمت هدية الموظفين والعاملين في الدولة لأن مثل هذا العمل خيانة للأمة.
- ٤- بدأت الرقابة في عهد الرسول ﷺ وهو عليه أفضل الصلاة والسلام أول من طبّقها.
- ٥- تشترط الشريعة الإسلامية فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون صالحاً لها كما إن الوظيفة تعتبر تكليفاً وليست تشريعاً.
- ٦- للرقابة الإدارية والمالية على الموظفين دور كبير في الحد من انتشار الفساد المالي والإداري.
- ٧- إن هناك علاقة قوية بين الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي إلا إن الفساد الإداري يعد أكثر انتشاراً وشمولاً.

الهوامش

- (١) ينظر، د. سالم محمد عبود- ظاهرة الفساد الإداري والمالي دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، دار الدكتور للعلوم، سنة الطبع ٢٠٠٨م، ص ٥.
- (٢) ينظر، حمدان علي خميس: خفايا الفساد- مركز عيادي للدراسات والنشر- اليمن، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣٠.
- (٣) ينظر، د. سيف راشد وآخرون، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، ص ٩- ١٠، دائرة الأوقاف، دبي ٢٠٠٥م.
- (٤) سورة الروم الآية: ٤١.
- (٥) لسان العرب: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، باب السين- دار الفكر، بدون سنة طبع- (٣/ ٣٣٥) (باب السين).
- (٦) سورة المائدة الآية: ٣٣.
- (٧) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر وآخرون، ص ٦٨٨، باب الفاء، دار الأمواج، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠.
- (٨) القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ، ص ٣٩١ باب فسر مؤسسة الرسالة- ١٩٨٧م: ص ٣٩١ (باب فسر).
- (٩) الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ص ٣٧٩.
- (١٠) المقدمات الممهدة، أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٥هـ: (٢/ ٢١٣). الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، مطبعة مصطفى محمد، مصر ١٣٥٩هـ: ص ١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي وما بعدها، المطبعة الشرقية بمصر، ط ١، ١٣١٩هـ، (٢/ ٥).
- (١١) الكاساني الحنفي، الإمام علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وما بعدها، المطبعة الجمالية بمصر، ط ١، سنة ١٣٢٧هـ، (٥/ ٢٩٩).
- (١٢) حمد بن عبد العزيز الخضيري- دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث- الرياض، د. ط، ٢٠٠٣م، (٢/ ٧٩٤).

- (١٣) د. سيف راشد الجابري وآخرون، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، قسم البحوث - دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ٢٠٠٥م، ص ١١.
- (١٤) عبد الرحمن الضحيان، الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة، السعودية - دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١ - ١٩٩٤م، ص ٢٤٢.
- (١٥) عبد الله الحسن بو نعام: الفساد وأثره في القطاع الخاص، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف، تأليف الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ٢٠٠٣م، (٢/٥٨٧).
- (١٦) عبد الرحمن احمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف - الرياض، السعودية، ١٩٩٧م، (العدد ٢٣ / ص ٢٢٩).
- (١٧) الأنعام آية: ٤٧.
- (١٨) الإسراء آية: ١٦.
- (١٩) الشعراء آية: ١٣٩.
- (٢٠) النمل آية: ٣٤.
- (٢١) كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، د. سيف راشد الجابري وآخرون، ص ٤٢ وما بعدها.
- (٢٢) احمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية - المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد ٢١، المجلد ١١، ١٩٩٦، ص ٩١.
- (٢٣) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث (٧١٧٤).
- (٢٤) أبي الحسين الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الكتاب الإمارة، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية، السعودية، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (٤٧٤٣).
- (٢٥) محمد محي الدين عوض: الرشوة شرعاً ونظاماً وشكلاً، مطابع الولاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٥٠.
- (٢٦) عبد الرحمن احمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، العدد ٢٣، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٢٢٩.

(٢٧) أبو داود الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (سنن أبي داود)، كتاب القضاء، بيروت، دار الفكر، ذكره أبو عيسى وقال: حديث حسن صحيح باب كراهة الرشوة، رقم الحديث (٣٥٨٠).

(٢٨) صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٢٣٢).

(٢٩) د. سيف راشد الجابري وآخرون، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، ص ١٣٠ وما بعدها.
(٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المطبعة المحمودية التجارية، مصر: ص ٣٠٨.

(٣١) للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٥٢هـ، ص ١١٦.

(٣٢) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، بيروت، طبعة إسلامية (٦/٣).

(٣٣) أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، د ط، د.ت (٦٠/٢).

(٣٤) السيف، خليفة عبد الله: متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد - مقالة منشورة على منظومة

الانترنت www.alwatan.com.sa/dailyresdrs.htm19-10-2002

(٣٥) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني، بحث في مجلة التدريب والتقنية، ص ٤، اليمن، ٢٠٠٢م.

(٣٦) عبد الرحمن الضحيان، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة، السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جده، المملكة العربية السعودية، ط ٢ - ١٤١٤هـ: ص ٥٣.

(٣٧) عبد القادر الشخيلي: الوساطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة" المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٨، ١٤٢٥هـ، المجلد ١٩: ص ٢٤٨.

(٣٨) السيد سابق فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (٤٣٨/٢).

(٣٩) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، الرياض، ١٤٢٤هـ: ص ١٥٩.

(٤٠) الضحيان الإصلاح الإداري، مصدر سابق: ص ٥١.

(٤١) مقالة سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية

- والمحاسبية، العدد السادس/ السنة الثانية- آب- ٢٠٠٢م: العدد السادس.
- (٤٢) أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة- دار الكتاب، مصر، ٢٠٠٠م (١٢٢/٦).
- (٤٣) الجريش سليمان بن محمد، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مصدر سابق، ص ٢٤- ٢٥.
- (٤٤) محمد انس جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق، ص ١.
- (٤٥) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ص ٢٨.
- (٤٦) عبد الواحد بن المزروع، استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض- ١٤١٢: ص ٧.
- (٤٧) المرجع نفسه، ص ٨.
- (٤٨) سورة القصص آية: ٢٦.
- (٤٩) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: ص ٩٦.
- (٥٠) معاوية أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط- ٢٠٠٣م، (١/ ٢٢٦- ٢٢٧).
- (٥١) أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، دار الخرجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٧، ٢٠٠٦م: ص ٥٧.
- (٥٢) الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ط ١، د.ت، (٢٤١/٤).
- (٥٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٧٣١)، صحيح مسلم (١٤٢).
- (٥٤) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: ص ١١٠.
- (٥٥) أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند: (١٠٤/٤)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٥٦) صحيح الإمام مسلم، رقم الحديث (١٨٢٥).
- (٥٧) مسند الإمام أحمد، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣هـ: (٢/ ١٧٥).

(٥٨) سورة الأنفال آية: ٢٧، فتاوى ابن تيمية الكبرى، مطبعة الحكومة السعودية، ط١، ١٩٨٦م، (٢٤٨ / ٢٨).

(٥٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطابع دار الكشف العربي، مصر، ط٢، ١٩٥١م: ص٢٢.

(٦٠) سورة النساء آية: ٥٨.

(٦١) علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام "دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٥م: ص٧٣.

(٦٢) مفيدة محمد إبراهيم، القيادة التربوية في الإسلام، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م، ص١٧٦.

(٦٣) سورة القصص آية: ٢٦.

(٦٤) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، مصدر سابق: ص٩٦.

(٦٥) سورة الأنفال آية: ٢٧.

(٦٦) احمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، مصدر سابق: ص٩٠.

(٦٧) المصدر نفسه، ص١١٣.

(٦٨) أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، رقم الحديث (٣٥٩٢).

(٦٩) ينظر قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م.

(٢) ينظر قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(٧٠) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: (١٠٨/٢٦).

(٧١) سورة النساء آية: ١.

(٧٢) سورة القصص آية: ٢١.

(٧٣) القرطبي، أبي عبد الله الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ط٢، ١٩٥٢م: (٧/٥) و (٧٩/٨).

(٧٤) الدكتور عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة في الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٧.

(٧٥) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، مصدر سابق: ص١٥٢.

- (٧٦) سورة النساء آية: ١.
- (٧٧) صحيح البخاري، مصدر سابق: ص ٥٠.
- (٧٨) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، المصدر نفسه: ص ١٥٨.
- (٧٩) أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ت سنة ١٨٣هـ، دار المعارف، بيروت، ١٩٧٩م: ص ١١٥.
- (٨٠) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة- ١٩٧٧م: ص ١٠٠.
- (٨١) احمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام: ص ١٣٩.
- (٨٢) ينظر: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١٠٣).
- (٨٣) ينظر: المصدر نفسه المادة (١٠٣).
- (٨٤) لسان العرب باب العين، عقب، ج ١، ص ٦١٩.
- (٨٥) الطرابلسي، علاء الدين خليل، معين الحكام طبعة عام ١٣٩٣هـ: ص ١٩٤.
- (٨٦) ابن فرحون، الإمام برهان الدين بو الوفاء الماكي، في تبصرة أصول الاقضية ومناهج الحكام: ص ٢٠.
- (٨٧) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٧٥.
- (٨٨) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياس الشرعية، تحقيق عصام الحرساني بيروت، ط ١٤١٨هـ: ص ٣٣٥.
- (٨٩) الجوهرى، المصباح مادة (سرق): (١٤٩٦/٤).
- (٩٠) السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر، سنة ٢٣٢٤هـ، (٣٦/٩).
- (٩١) ابن قدامه أبي محمد بن احمد، المغني، ط ٣، دار المنار، سنة الطبع ١٣٦٧هـ: (٣٦/٩).
- (٩٢) السرخسي، المبسوط، المصدر نفسه، (٣٦/٩).
- (٩٣) سورة المائدة آية: ٣٨.
- (٩٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.: ص ٦٥٢.
- (٩٥) ابن منظور- لسان العرب، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر: ص ٣٠٤.
- (٩٦) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ط ٢، مطبعة

- الجلبي: (٢١١/٦)
- ^(٩٧) سورة المائدة الآيتان: ٣٣-٣٤.
- ^(٩٨) المبارك فوري، صفي الرحمن، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٧٣.
- ^(٩٩) د. سيف راشد الجابري، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، ص١٥٨.
- ^(١٠٠) الجرجاني أبي الحسن علي بن محمد، التعريفات، بغداد (١٤٨/١).
- ^(١٠١) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري: المطبعة السلفية ومكتبتها الروضة القاهرة، (٢٢١/٥).
- ^(١٠٢) سورة البقرة آية: ١٨٨.
- ^(١٠٣) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٤٠/٢).
- ^(١٠٤) الجوزي لأبي فرج عبد الرحمن بن علي، مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت: ص٩٩.
- ^(١٠٥) الطبري أبي جعفر، تاريخ الرسل والملوك: دار المعارف ١٩٦١م، طبعة مصر: (٤٩٢/٢).
- ^(١٠٦) د. سيف راشد، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: ص١٧٧.
- ^(١٠٧) البخاري: (٢٥٩٧)، مسلم: (١٨٣٢).
- ^(١٠٨) كيف واجه الإسلام الفساد الإداري المصدر نفسه: ص١٧٩.
- ^(١٠٩) الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية: دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٨٥م بيروت: (١٩/٧).
- ^(١١٠) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك: (٢٢٢/٤).
- ^(١١١) الدكتور عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، ١٩٨٩م، طبعة الكويت: ص١٦.
- ^(١١٢) المادة ٣١٦ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.
- ^(١١٣) المادة ٢٨٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.
- ^(١١٤) المادة ٢٨٦ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.
- ^(١١٥) محمد مصطفى المسؤولية الجنائية، القاهرة، ط جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨م: ص١١٤.

(١١٦) عبد الرحمن الضحيان، الإصلاح الإداري، مصدر سابق: ص ٥٣.

(١١٧) سورة الكهف آية: ١٠٤.

المصادر

القرآن الكريم

١. الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة وقاية وعلاج، احمد الطويل، مطبعة النهضة-الرياض، ط١، ١٩٨٥م.
٢. أخلاقيات الوظيفة العامة، سلسلة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٣. الإدارة في الإسلام، احمد إبراهيم أبو سن، دار الخرجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٧، ٢٠٠٦م.
٤. استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، عبد الرحمن احمد هيجان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف- الرياض، السعودية، العدد ٢٣/١٩٩٧م.
٥. استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، احمد إبراهيم أبو سن، المجلة العربية للدراسات الأمنية- المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد ٢١، المجلد ١١-١٩٩٦م.
٦. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام، رسالة ماجستير، عبد الواحد بن المزروع، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤١٢هـ.
٧. الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة، عبد الرحمن الضحيان، السعودية، دار العلم للنشر والتوزيع، جده، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٤١هـ.
٨. الإصلاح الإداري، عبد الرحمن الضحيان، دار العلم للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٤هـ.
٩. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.
١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

١١. التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.
١٢. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن عبد الله العريفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ٢٠٠٢م.
١٣. حاشية الطحاوي على الدر المختار للإمام الطحاوي طبعة مصر، ١٢٨٢.
١٤. خفايا الفساد، حمدان علي خميس - مركز عيادي للدراسات والنشر - اليمن ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٥. دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، حمد بن عبد العزيز الخضير، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، د.ط، ٢٠٠٣م.
١٦. الرشوة شرعاً ونظاماً وشكلاً، محمد محي الدين عوض، مطابع الولاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
١٧. الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، عبد الرحمن الضحيان، دار العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٤م.
١٨. الرقابة الإدارية في الإسلام - دراسة مقارنة، علي محمد حسنين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٥م.
١٩. الرقابة المالية في الإسلام الدكتور عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة في الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٢٠. سياسة الإسلام في الوقاية والامنع من الفساد، معاوية احمد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، ٢٠٠٣م، ج١.
٢١. الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي، م.د. محمد المعموري، من الندوات العلمية التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.
٢٢. ظاهرة الفساد الإداري والمالي دراسته في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية - د. سالم محمد عبود، دار الدكتور للعلوم، سنة الطبع ٢٠٠٨م.

٢٣. الفساد وأثره في القطاع الخاص، عبد الله الحسن بو نعامه، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية، تأليف الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، ٢٠٠٣م.
٢٤. الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يمانى، بحث في مجلة التدريب والتقنية، اليمن، ٢٠٠٢م.
٢٥. الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، سليمان بن محمد الجريش، الرياض ١٤٢٤هـ.
٢٦. القيادة التربوية في الإسلام، مفيدة محمد إبراهيم، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
٢٧. كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، د. سيف راشد وآخرون،، دائرة الأوقاف، دبي ٢٠٠٥م.
٢٨. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن راشد السنيدي، مطابع المدينة، الرياض ط٣، ١٩٨٧م.
٢٩. المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد أنيس جعفر، جامعة الملك سعود، د.ط، ١٤١٣هـ.
٣٠. متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد، السيف، خليفة عبد الله، مقالة منشورة على منظومة الانترنت: www.alwatan.com.sa/daily
٣١. الواسطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة" عبد القادر الشخيلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٨، ١٤٢٥هـ.
٣٢. وجهة نظر تحليلية في الفساد، مقالة سعد العنزي، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد السادس / السنة الثانية- آب- ٢٠٠٢م.
٣٣. الدكتور عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط ١، ١٩٨٩ م، طبعة الكويت.